

Distr.: Limited  
16 April 2018  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة  
الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

### اليابان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال  
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛<sup>(١)</sup>

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

\* E/CN.15/2018/1

(١) مرفق القرار ١٥٢/٤٦.



وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدّد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يساهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء يمثلون مهناً وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بـ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعمّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،<sup>(٢)</sup>

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٣)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي أقرت فيه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم

(٢) انظر الفصل الرابع من الوثيقة E/CN.15/2007/6.

(٣) مرفق القرار ١٧٤/٧٠.

في إطاره، وقررت فيه ألا تزيد مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك المشاورات السابقة له، على ثمانية أيام،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر لتلك الخطة، واذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات، واذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،<sup>(٤)</sup>

١- تكرر دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٣)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تقرر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٤- تقرر أيضاً أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

٥- تقرر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

٦- تحيط علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الرابع عشر؛

(٤) الوثيقة E/CN.15/2018/11.

- ٧- تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛
- ٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، وأن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتها؛
- ٩- تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- ١٠- تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- ١١- تكرر دعوتها للدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛
- ١٢- تكرر أيضاً دعوتها للدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛
- ١٤- تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها بشكل كامل في حلقات العمل، وتشجع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٥- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛

- ١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع؛
- ١٧- تشجع مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛
- ١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤدياً مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقده؛
- ٢٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛
- ٢١- تطلب إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تتم جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.